فلا ينتقض كما في حشو الاحليل هذا الذي مضى كان في الخارج من احدى السبيلين اما النجس
الخارج من غير السبيلين فيوجب انتقاض الطهارة ايضا عندنا على التفصيل الذي سيذكر
خلافا للشافعي ومالك وذلك كالقيء والدم ونحوهما من القيح والصديد لما روى الدار
قطني من طريق ضعيف انه عليه الصلوة والسلام قال الوضوء من كل دم سايل ورواه
ابن عدي في الكامل من طريق اخر وقال لا نعلمه الا من حديث احمد بن فروخ وهو ممن لا
يحتج بحديثه ولكنه يكتب انتهى لكن قال ابن ابي حاتم في كتاب العلل قد كتبنا عنه ومحله
عندنا الصدق وقد تايد بحديث البخاري عن عايشة رضي الله عنها جاءت فاطمة بنت
ابي حبيش اليه عليه الصلوة والسلام فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر
أفأدع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة
واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم قال هشام بن عروة قال ابي ثم توضئي لكل صلوة حتى
يجي ذلك الوقت ففي قوله عليه الصلوة والسلام انما ذلك عرق وفي بعض الروايات
دم عرق مع امره لها بالتوضي لكل صلوة اشارة الى ان خروج دم العرق تاثيرا في نقض
الطهارة واعترض بان لفظ توضي من كلام عروة ودفع بان المخاطب لها هو النبي صلى الله
عليه وسلم لا عروة ثمة حتى يكون من كلامه وانما هو ناقل لكلامه عليه الصلوة والسلام
لها وقد رواه الترمذي كذلك ولم يحمله على ذلك ولفظه وتوضئي لكل صلوة حتى يجي
ذلك الوقت وصححه وروى ابن ماجة عن اسمعيل بن عياش عن ابي جريج عن ابن ابي مليكة
عن عايشة رضي الله عنها قال عليه الصلوة والسلام من اصابه قي او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضا ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية الدارقطني ثم
ليبن على صلوته ما لم يتكلم واختلف في ابن عياش والحاصل فيه انه يحتج بحديثه من
طريق الشاميين لا الحجازيين واخرج البيهقي من جهة الدارقطني عن ابن جريج عن ابيه عنه
عليه الصلوة والسلام مرسلا وقال هذا هو الصحيح ثم نقل عن الشافعي انه بتقدير الصحة
يحمل على غسل الدم لا وضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز
البناء وابن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الاسناد عن عايشة والزيادة من
الثقة مقبولة والمرسل عندنا وعند جمهور العلماء حجة وقد اخرج ابو داود والترمذي
والنسائي عن حسين المعلم بسنده الى معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء انه عليه الصلوة
والسلام قاء فتوضا قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق
وانا صببت عليه وضوءه قال الترمذي وهو اصح شي في الباب واعله الخصم بالاضطراب
فان معمرا رواه عن يحيى بن كثير عن يعيش عن خالد بن معدان عن ابي الدرداء ولم يذكر فيه الاوزاعي
واجيب بان اضطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره قال ابن الجوزي قال الاثرم قلت

لاحمد

لاحمد قد اضطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم وقد قال الحاكم هو على شرطهما واذ
قد ثبت هذا عنه عليه الصلوة والسلام فلا يعارضه المضي على الصلوة من الصحابي الذي خرج
في الصلوة وما رواه الدارقطني من انه عليه الصلوة والسلام قد احتجم وصلى ولم يتوضا
ولم يزد على غسل محاجمه ضعيف وروى البيهقي في الخلافيات عنه عليه الصلوة والسلام
يعاد الوضوء من سبع من اقطار البول والدم السائل والقيء ومن دسعة تملأ الفم ونوم
المضطجع وقهقهة الرجل في الصلوة وخروج الدم ولكن فيه سهل بن عفان والجارود
ابن يزيد وهما ضعيفان فالحاصل حجية حديث فاطمة بنت ابي حبيش وحديث ابن عياش
وحديث ابي الدرداء لا يعارضها غيرها ولو فرض التعارض نرجع الى القياس على الخارج من
السبيلين ووجهه ان خروج النجاسة مؤثر في زوال الطهارة وهذا القدر في الاصل
وهو الخارج من السبيلين معقول لانه يعقل ان زوال الطهارة فيه انما هو بسبب انه
نجس خارج من البدن اذ لم يظهر لكونه من خصوص السبيلين تاثير وقد وجد في الخارج
من غيرهما فيتعدى الحكم وهو زوال الطهارة اليه فالاصل هو الخارج من السبيلين وحكمه زوال
الطهارة موجبها الوضوء وعلته خروج النجاسة من البدن وخصوص المحل ملغى والفرع
الخارج النجس من غيرهما وفيه المناط فيتعدى زوال الطهارة التي موجبها الوضوء فيثبت
موجب هذا القياس زوال طهارة الوضوء فعند ارادة الصلوة يتوجه الخطاب بالوضوء
وتطهير الاعضاء الاربعة فلا حاجة الى اثبات تعديته الاقتصار ضمنا في الهداية وشروحها
كذا افاده العلامة كمال الدين بن الهمام والله اعلم اما القيء فانه اذا كان ملأ الفم بان كان
لا يمكن معه التكلم وقيل ان لا يمكن امساكه الا بتكلف فانه ينقض الوضوء سواء كان ذلك
طعاما او ماء او مرة صفراء او سوداء وفي المجتبى عن الحسن لو تناول طعاما او ماء ثم قاء
من ساعته لا ينتقض لانه طاهر حيث لم يستحل وانما اتصل به قليل القيء فلا يكون حدثا
وكذا الصبي اذا ارتضع وقاء من ساعته لا يكون نجسا قيل وهو المختار والصحيح ظاهر الرواية
انه نجس في الجميع لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم وبخلاف ما ذكر في القنية
انه لو قاء دودا كثيرا او حية ملأت فاه لا ينتقض وذلك لانه طاهر في نفسه ولم تتداخله
النجاسة وما يستتبعه قليل لا يبلغ ملأ الفم فان كان القيء بلغما لا ينتقض الوضوء عند
ابي ح وم سواء نزل من الرأس او صعد من الجوف وقال ابو يوسف ان صعد من الجوف ينتقض
لانه نجس بالمجاورة ولهما انه لزج لا تتخلله النجاسة وما يتصل به قليل وهو غير
ناقض والطحاوي مال الى قول ابي يوسف حتى قال انه يكره ان ياخذ البلغم بطرف كمه ويصلي
معه كذا في الخلاصة اقول لا يفهم من هذا الميل الى قول ابي يوسف لان الكراهة يمكن ان تكون
على قولهما ايضا لانهما يسلمان انها تستتبع قليل النجاسة والصلوة مع قليل النجاسة

King Saud University
Copyright © King Saud University